الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر

الطالبة / مريم لطيف

سنة رابعة دكتوراه

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

ملخص

نجد أن التشريعات الحديثة وبغية مواكبة الأفكار المتحررة الناهضة من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد في سعي دائم لتحقيق الاستقرار عن طريق ضمان التطبيق السليم لقوانينها، التي تهدف الى تحقيق العدالة والوصول الى الحقيقة دون المساس بحريات الأفراد، فحرصت على وضع الضمانات الكفيلة بتطبيق الاجراءات التي تتخذ أثناء سير الدعوى خاصة في مرحلة التحقيق التي يعد فيها اجراء الحبس المؤقت من أخطر الاجراءات التي تتخذ خلالها، فأخضعتها لقواعد وشروط من شأنها أن تكفل التطبيق السليم دون المساس بحريات الأفراد، فكان من الضروري التدخل التشريعي عن طريق ايجاد أليات تجنبنا مساوئ هذه الفترة باستحداثها لضوابط الحبس المؤقت الذي يعد أذى وشر لابد منه لضمان أمن المجتمع وحمايته من جهة، والبحث عن بدائل لهذا الاجراء تفيد التحقيق وتقلل في نفس الوقت من الاعتداء على الحرية الشخصية من جهة أخرى، خاصة عند انتهاء التحقيق مع المتهم الذي قضى فترة من الزمن في الحبس باصدار أمر بألاوجه للمتابعة أو البراءة الأمر الذي يسبب له أضرارا بالغة مادية ومعنوية.

Abstract

The modern legislation and leading instructive thinking for the sake of human right and freedom protection are in a continuous thrive to provide stability. Through righteous application of this law; justice and truth are reached and guaranteed while the individual's freedom is preserved. To do so, legislations imposed the necessary procedures of the current pursuit, particularly in the phase of investigation. This phase is considered as the most dangerous step, because custody is processed through it. Thus, they made sure to put this act under rules and conditions to guarantee the right practice without touching people's freedom. Thereby, it was necessary to create ways to avoid the negative impacts of this phase, which is to enhance the restrictions of custody. In fact, custody is a way to protect society on one hand, while, it is also considered as alternative investigation to lessen the violation of personal freedom on the other, especially when this procedure, that may costs material and psychological damages, ends either with a closure or a proved innocence.

مقدمة

تعتبر الحرية أغلى ما في الوجود ويزداد الاحساس بها بشكل واضح عندما يحرم الإنسان منها أو تقيد. ومن الموضوعات الهامة التي لها علاقة وثيقة بحقوق وحريات الأفراد الحبس المؤقت،الذي يعد من أخطر اجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية الفرد الشخصية،فيتم قياس مدى تطور المجتمعات على أساس حفاظها على حقوق وحريات أفرادها وبالضمانات التي تمنحها لهم بموجب قوانينها.

أكدت الإعلانات والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول على ضرورة عدم المساس بها الا في الحالات التي يجيزها القانون حتى يتمكن الانسان من العيش بسلام،فسعت للوصول لكفالة حماية الحرية الفردية كون أن الأصل في الانسان البراءة.(**Carbonnier,fase 1 ,paris ;1937,p42-43**).

وقد واصلت التشريعات الحديثة مواكبتها للأفكار المتحررة ومن أجل قيامها بدولة القانون نجدها قد أزاحت كل التراكمات المتعلقة بالنفوذ والسلطة الممنوحة للدولة وأولت الأهمية لحريات الأفراد الأمر الذي ساهم في اقرار مسؤوليتها عن أي ضرر أو مساس قد يلحق بأفرادها والتعويض عنه سواء معنويا أو ماديا حسب التطور الذي وصلت اليه الدولة في مجال الحقوق والحريات والعدالة.

لكن هذا الأمر لم يعد كافياإذا أردنا القيام بدولة القانون التي يكون همها الوحيد هو ضمان الاستقرار بين أفراد مجتمعها عن طريق تقوية ثقتهم في جهازها العدلي.

صحيح أن الإقرار بمسؤولية الدولة، يعد خطوة عملاقة نحو ضمان حريات الأفراد عن طريق التكفل بهم في حالة المساس بحق من حقوقهم المكفولة دستورا وتداركا للأخطاء التي يمكن أن تقع نظرا لان القائمين على تطبيق القانون ماهم إلابشر، بالرغم من أن رجال القضاء مكفولين بضمانات تخولهم عدم الوقوع في الهفوات،الا أن هذا الاجراء اللاحق في جبر الضرر غير كفيل للنهوض بدولة القانون شعارها الأساسي يتمثل في ضمان الحريات والحقوق. من هنا يأتي دور المفكرين من رجال الفقه والقضاء في الوصول الى الحلول التي تجنبنا الوقوع في الخطأ أساساأوالتقليل منه.

فنجدأن التشريعات الحديثة والمتقدمة في هذا المجال، قد كانت سباقة في محاولة ايجادها لآليات تجعلها تتفادى الخطأ في مرحلة تعد من أصعب المراحل التي يكون فيها رجال القانون بصدد تكوين الأدلة من أجل الوصول الى الحقيقة، فيوضعون ما بين أمرين

هامين،حماية الفرد التي وجهت له التهمة ولم تثبت عليه أي قرينة البراءة لازلت لصيقة به وهي من أهم القرائن المحمية دستوريا ودوليا ومنصوص عليها في القوانين الداخلية كألية لحماية الافراد من تعسف جهاز العدالة وحماية هذا الأخير المخول بكفالة العدالة في المجتمع والوصول الى الحقيقة من أجل بناء الثقةوالاستقرار بين أفراد المجتمع،وعليه نصل إلىإشكالية البحث على النحو الأتي: متى يكون المتهم ضحية الحبس المؤقت غير المبرر؟وفيما تتمثل أهم الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المتهم عموما والمتهم البرئ ضحية الحبس المؤقت غير المبرربوجه خاص من إهمال وتجاوزات أجهزة العدالة الجنائية واساءة استعمال السلطة ؟ وماهي التدابير الاحتياطية لتجنب وقوع هذا النوع من الأخطاء أساسا؟

المبحث الاول : الخطأ أثناء مرحلة االتحقيق

يعتبر الحبس المؤقت من أهم موضوعات القانون الجنائي التي أثارت ولا تزال تثير العديد من الاشكالات القانونية والعملية،فهو اجراء خطير يمس حرية الفرد، الا أنه تم التسليم به كإجراء يستمد شرعيته من القانون الذي ينظمه،بالرغم من وجود قرينة البراءة التي تعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية يستفيد منها المتهم سواء أكان مبتدأ أو عائدا،مهماكانت جسامة الجريمة المسندة اليه،(أنظر خطاب كريمة،دون طبعة،دار هومه، الجزائر،**2012**،ص**19**. أنظر ايضا: يوسف عبد المنعم الاحول،دار النهضة العربية،دون طبعة،القاهرة،**2015**، ص**4**)،وللتعارض القائم بين قرينة البراءة وإجراء الحبس المؤقت، نجد أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة أساسية في الزام قاضي التحقيق تسبيب أمر الحبس المؤقت.

الا أن انفراد قاضي التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت جعله أكثر اثارة للجدل،لان افراط قضاة التحقيق في استعمال السلطات المخولة لهم بخصوص الأمر بالحبس المؤقت يعتبر خللا وظيفيا، تقود الى الخطأ القضائي في مرحلة مبكرة من الدعوى ألا وهي مرحلة التحقيقالتي تعد من أهم مراحل الدعوى العمومية،ويطلق على الخطأ المرتكب خلال هذه المرحلة بالحبس المؤقت الغير المبرر والذي يحمل إساءة بالغة للمتهم الذي لم تثبت إدانته بعد ويجعله محل ازدراء الناس وتظل هذه الفكرة قائمة في عقولهم حتى ولو ثبتت بعد ذلك براءته.(أنظرغنام محمد غنام، مجلة ادارة قضايا الحكومة،السنة الثلاثون، العدد الثاني، **1986**،ص**93**).

فسنتطرق في هذا المبحث للحبس المؤقت غير المبرر في المطلب الأول وموقف المشرع الجزائري منه في المطلب الثاني .

المطلب الاول : الحبس المؤقت غير المبرر

لم يورد المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي تعريفا للحبس المؤقت،واكتفيا بالنص على استثنائية هذا الاجراء،وقد خلا التشريعان الجزائري والفرنسي أيضا من تعريف الحبس المؤقت غير المبرر أو التعسفي،وقد تكون العلة في ذلك هي رفض امكانية وصف الحبس المؤقت تعسفيا طالما تمت مراعاة جميع المبررات الشكلية والضمانات التي نص عليها القانون،وقد أثار المقصود بالحبس المؤقت التعسفي جدلا واسعا حول تفسير معنى كلمة "**تعسف**" الواردة في المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،والمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية،التي نصت على:" أن لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراءات المقررة فيه "،وتشدد هذه المادة على عدم جواز التوقيف أو الاعتقال التعسفي . وعليه سنتطرق في هذا المطلب للمقصود بالحبس المؤقت التعسفي في الفرع الأول ونموذج عن الخطأ المرتكب من قبل قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة "قضية أترو" في الفرع الثاني .

الفرع الاول : المقصود بالحبس المؤقت التعسفي

يقصد بالحبس المؤقت التعسفي،الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية والإجرائية، كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها هذا الاجراء قانونا،أو أن يؤمر به دون استجواب المتهم(أنظرأحمد فتحي،دار النهضة العربية،دون طبعة،القاهرة، **1981**،ص**781**).

ويمكن اعتبار كذلك الحبس تعسفيا إذا أمر به اخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم،كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الاجراء،أو عدم مراعاة شروط الأمر به.(أنظر حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دار هومه،الطبعة الثانية،الجزائر،**2006**ص**129**).

ويبقى مفهوم الحبس التحكمي أو التعسفي مثار جدل ونقاش حوله،فنجد المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على:" لا يجوز القبض علىأي انسان أو حبسه أو نفيه تعسفا "، ولم يستقر الرأي حول المعاني التي يمكن اعطاؤها لكلمتي تعسف وتحكم، فيرى البعض أن الحبس التعسفي،هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية أو مخالفة للقانون أو حتى تطبيقا لقانون غير عادل في حد ذاته أو لا يتوافق مع الكرامة الانسانية أو لا

يتوافق مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص.(أنظر بوكحيل الاخضر،ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة، الجزائر،**1992**، ص**330**).

فالحبس التعسفي هو ذلك الحبس الذي يصدر دون مراعاة لضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع،كبقاء المتهم بالحبس المؤقت، بعد انقضاء الفترة المحددة له قانونا، ودون صدور أمر بتجديده، ذلك أن الحرمان من الحرية الفردية أثناء التحقيق ينبعث عادة من رغبة النيابة العامة أو قاضي التحقيق في تهدئة الرأي العام، وهكذا فان صور الحبس التعسفي متعددة،ولا تقع تحت صورة واحدة.(أنظر حمزة عبد الوهاب،مرجع سابق،ص**130**).

الفرع الثاني : نموذج عن الخطأ المرتكب من قبل قاضي التحقيق "قضية أترو"

تعد قضية **أوترو** من أخطر القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي، حيث أن كل العوامل التي من شأنها أن تؤدي الى إظهار الحقيقة،من ثم البراءة التامة للمتهمين كانت ضمن الملف من أول وهلة .

وتجسد هذه القضية نوع ثاني من الخطأ القضائي بالمفهوم الفرنسي، والذي يتمثل في الحبس المؤقت الغير مبرر.

فتعود وقائع القضية إلى تاريخ25 فيفري 2000 بناء على طلب مقدم من طرف السيدة مريم بداوي تدعي فيه بأن زوجها تيسري ديلاي، يستعمل العنف ضد الأولاد الأربعة،فأمر قاضي التحقيق بوضع الأطفال لدى أسرة استقبال،حيث اعترفوا أمام المساعدة الاجتماعية بأن والدهم يجبرهم في المنزل على مشاهدة الافلام الاباحية، وممارسة الجنس معهم واستمرت الاعترافات بإعطاء أسماء أشخاص أخرين، حيث أكدت الأم أقوال أبنائها،فتم تكليف الشرطة بإجراء تفتيش وبموجبه عثر على أفلام خليعة وأدوات جنسية .

وجه قاضي التحقيق لثمانية عشر شخص تهم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية على قاصرين، وأودعوا رهن الحبس المؤقت، فأضربوا عن الطعام وانتحر أحدهم في السجن وعمره 33 سنة، بعد أربعة عشر شهر من الحبس المؤقت،وبعد أن تمتإحالة سبعة عشر شخص الى محكمة الجنايات بتهمة اغتصاب مشدد أو اغتصاب مصحوب بتعذيب وأفعال وحشية . حيث التمس النائب العام تبرئة 10 متهمين وإدانة سبعة، وطلب للزوجين والدي الأطفال 18 عام حبس نافذا لكل واحد منهما،بعد المداولات أصدرت محكمة الجنايات أحكامها المتراوحة بين 18شهر حبس موقوفة النفاذ الى 20 سنة حبسا نافذا، وفي 13 نوفمبر

2005 افتتحت دعوى استئناف الحكم،حيث التمست النيابة البراءة،وأصدرت أيضا محكمة الجنايات حكم البراءة للمتهمين الستة.(**Dominique inchauspé , press universitaire de France , p 369**).

قضية **أوترو** لم يسبق لها مثيل في القضاء الفرنسي، حيث قدمت السلطات العليا في الدولة والممثلة من رئيس الجمهورية،الوزير الأول، وزير العدل الاعتذار علنا للأشخاص الثلاثة عشر الذين اتهموا فيها،وتم استقبالهم في وزارة العدل والاعتراف لهم رسميا بالأخطاء التي ارتكبت في هذه القضية والتي كان مصدرها الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحقيق. **(أنظر هايل نصر،صحيفة الحوار المتمدن الالكترونية،العدد 2131 الصادر 2007/11/28)**.

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت غير المبرر

بغض النظر عن النقاش الدائر حول المصطلحات التي يتحدد بها الحبس المؤقت التعسفي أو غير المبرر، نجد أن المشرع الجزائري لتفادي هذا الأمر قد وضع مايمكن تسميته بالقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر، فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة،أو البراءة بعد المحاكمة يعد حبسا غير مبرر، وهذا ماسنفصل فيه من خلالهذا المطلب،للحالة الأولى التي يكون فيها الحبس المؤقت غير مبرر والتي تتمثل في حالة انتهائه بقرار نهائي بألاوجه للمتابعة من خلال الفرع الأول وحالة انتهائه بحكم البراءة في الفرع الثاني .

الفرع الاول : حالة انتهائه بقرار بألاوجه للمتابعة

يمكن تعريف الأمر بألاوجه للمتابعة، بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل احدى سلطات التحقيق الابتدائي، (أنظر حمزة عبد الوهاب،مرجع سابق،ص **447**)، فهو أمر يصدره قاضي التحقيق بانتهاء التحقيق القضائي،فتوقف الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق، ويوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بإدانة، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم الاحالة الى جهات قضائية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، ويتميز الأمر بألاوجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق،قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بألاوجه للمتابعة طبقا للمادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية، (أنظر عبد الله أوهايبية،دارهومه،الجزائر، **2003**،ص**447**)، ويصدر الأمر بألاوجه للمتابعة في الحالات التالية،إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جريمة أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد

دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مرتكب الجريمة مجهولا،(أنظر مبروك نصر الدين،الجزء الاول،دار هومه،الجزائر،**2007**،ص**393**)، أو أن كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة الا أنه قام سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب أو انقضاء الدعوى،فانه بعد صدور أمر ابلاغ لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بألاوجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى (أنظر محمد حزيط،دار هومه، طبعة الثانية،**2009**،ص **160**).

ويترتب على الأمر بألاوجه للمتابعة، الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا،رفع الرقابة القضائية،ورد الأشياء المحجوزة وتصفية المصاريف القضائية.(أنظر عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،**2005**، ص **72**).

الفرع الثاني : حالة انتهائه بحكم البراءة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات

وواقع الأمر أن البراءة أصل عام يجب احترامها،ولايجوز إهدارها بناء على مجرد شك أو عدم كفاية الأدلة على الادانة،ولا يجوز البحث في مدى توافر البراءة بعد اسدال الستار على الدعوى الجنائية عن طريق حكم البرءاة أو الأمر بألاوجه لإقامتها،كما أوضح وزير العدل الفرنسي في الجمعية الوطنية الفرنسية أنه يوجد نوعان من الأبرياء، من يستفيدون من الشك ومن تتأكد براءتهم .(أنظر أحمد فتحي سرور،مرجع سابق،ص**624**).

وقد تم وضع قرينة ليستدل بها القاضي في تقدير عدم مشروعية هذا الحبس الذي يستوجب مسؤولية الدولة،وهو الحكم بالبرءاة أو صدور أمر بألاوجه لإقامة الدعوى،بالإضافة إلى وقوع ضرر غير عادي بالغ الجسامة،وحكم البرءاة يكون صادرا إما من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات.

المبحث الثاني : التطور التشريعي لمواجهة الحبس المؤقت غير المبرر

تعتبر السلطة القضائية حارسة للحقوق والحريات، مرسية لمفهوم العدل والانصاف وهي بذلك تسعى لتحقيق العدل بين الناس جميعا،الا أنها وأثناء ممارستها لأعمالها وقيامها بواجبها في ميدان تحقيق العدالة، قد تترك وراءها ضحايا لأخطاء قضائية،أو ضحايا للتعسف في اتخاذ بعض القرارات القضائية الماسة بحقوق الأشخاص وحرياتهم .

فتعتبر الإجراءات الجنائية أكثر الاجراءات القضائية مساسا بهذه الحقوق، ومع ثبوت كل هذه الاعتبارات حرصت الدول المختلفة سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد التشريع الجزائي الداخلي على إرساء الحق لمن كان ضحية لتوقيف غير قانوني أوغير مبرر.

من هنا جاء الاهتمام العالمي بحقوق هذه الفئة من خلال ارساء قواعد محددة، لتشكل بذلك الإطارالتشريعي لحماية ضحايا العدالة الجنائية،وقد أظهرت نوعين من الحماية،حماية مدنية من خلال تحملها لتعويض الضحايا والحماية الوقائية من خلال الاجراءات المستحدثة لحماية الموقوفين تعسفا على الصعيد الدولي والوطني،ضمن هذا الخضم من المعطيات سنتطرق في هذا المبحث للحماية المدنية للموقوفين جراء الحبس المؤقت غير المبرر من خلال المطلب الأول والإجراءات المستحدثة لحماية نفس الفئة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الاول : الحماية المدنيةمن الحبس المؤقت غير المبرر

يعد التشريع الجزائري من التشريعات العربية السباقة في اقرار مبدأمسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، ومن ثم الاهتمام بتعويض أطراف ضحايا العدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص الطرف الأول منهم وهم من كانوا ضحية توقيف غير مبرر أو تعسفي، فنداءات الدول المختلفة،سواء على الصعيد الدولي وصعيد التشريع الداخلي أخذت بالظهور لتكرس معظمها مبدأ جليلا،وهو قيام مسؤولية الدولة ومن ثم اقرار تعويضا لهذه الفئة عما أصابهم من أذى،سواء أكان ماديا أومعنويا .

وعلى ما تقدم،سنعرض كيف تتم الحماية المدنية للموقوفين الذين أصابهم ضرر من الحبس المؤقت غير المبرر من خلال توضيح شروط التعويض واللجنة المختصة به في الفرع الأول وإجراءات منح التعويض من خلال الفرع الثاني .

الفرع الاول : شروط منح االتعويض والجهة المختصة به

لقد لجأ المشرع الجزائري في اقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك من خلال المادة 49 من دستور1996.(أنظر المادة **49** من دستور **1996** حيث نصت على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته").

إلا أنه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البرئ من الناحية النظرية،الا اذا توافرت مجموعة من الشروط حددها المشرع، ولكن من الناحية التطبيقية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير اللجنة،فيتعين على طالب التعويض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تتمثل في:(أنظرخليف كريم،رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والادارية،جامعة أدرار **2011**،ص**156**).

-أن يكون محل لمتابعة جزائية،سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق .

-أن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة،ولا تهم المدة والتي تتراوح ما بين يوم واحد الى أقصى مدة ممكنة .

-أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام، بألاوجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة .

- أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا وذا جسامة متميزة. (أنظر المادة **137** مكرر**4** من الأمر رقم **66-155** المؤرخ في**08**يونيو **1966** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد**48**).

ولقد أنشأ المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 11 من قانون01-08 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية،لجنة تعويض على مستوى المحكمة العليا تتولى الفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف الأشخاص الذين كانوا محل متابعة جزائية من طرف النيابة العامة وأدخلوا الحبس المؤقت عملا بنص المادة 123 من ق ا ج،وانتهت هذه المتابعة بأمر نهائي بانتفاء وجه الدعوى أوصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة. (أنظرباسم شهاب،دون طبعة،،منشورات بغدادي،الجزائر، ص **06** وما يليها).

الفرع الثاني :اجراءات منح االتعويض

يتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محاميه الذي يشترط فيه اعتماده لدى المحكمة العليا، بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة أشهر من صيرورة القرار القاضي بألاوجه للمتابعة أو البراءة نهائيا ويجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية وبعض البيانات المحددة بالمادة 137 مكرر4 بصفة الزامية وتودع العريضة مقابل ايصال لدى أمين اللجنة الذي يتولى ارسال نسخة منها الى العون القضائي للخزينة باعتباره مدعى عليه في هذه الدعوى في أجل 20 يوما من تاريخ استلام العريضة ويطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قراراباألاوجه للمتابعة .

وبانقضاء الأجل يحول الملف إلى النائب العام لايداعمذكراته في الشهر الموالي ويعين مقرر من بين أعضاء اللجنة من طرف رئيس اللجنة والذي يحدد طبقا للمادة 137مكرر10 تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام ويتم تبليغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام الى المدعي والعون القضائي للخزينة في أجل شهرين قبل تاريخ الجلسة . وحسب المادة 137 مكرر 11 وبعد تلاوة التقرير من المستشار المقرر يمكن الاستماع الى المدعي والعون القضائي للخزينة ويقوم النائب العام بتقديم ملاحظاته وتصدر غرفة المشورة قرارها في جلسة علنية وتكون هذه القرارات باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية، وحسب المادة

137مكرر12 اذا قررت اللجنة منح التعويض فان لها مطلق الحرية في تقدير التعويض ويتم دفع المبلغ من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر وفق التشريع المعمول به .

المطلب الثاني : الاجراءات المستحدثة لحماية الموقوفين تعسفا

تعتبر السلطة القضائية حارسة للحقوق والحريات، الا أنها وأثناء ممارستها لأعمالها وقيامها بواجبها في ميدان تحقيق العدالة الجنائية،قد تترك وراءها ضحايا لأخطاء القضاء أو ضحايا للتعسف في اتخاذ بعض الإجراءات القضائية الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم،وفي هذا الخضم من المعطيات التي تواجهها هذه الفئة،جاء الاهتمام العالمي بحقوق هؤلاء الأشخاص من خلال ارساء قواعد محددة تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،بالإضافة للتشريعات الجزائية،حيث ضمنتها في نسيجها القانوني الداخلي يتولى حماية ضحايا العدالة الجنائية. وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى الجهود الدولية لحماية الموقوف البرئ في الفرع الأول، ثم الجهود الوطنية لحماية الموقوف البرئ في الفرع الثاني .

الفرع الاول : الجهود الدولية لحماية الموقوف البرئ

يبرز اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الموقوفين من خلال الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الانسان بشكل عام والداعية لصون الحرية الشخصية بشكل خاص،وهذه الاتفاقيات هي المحرك للدول الأعضاء فيها،لسن تشريعات وطنية تتلاءم مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من الرعاية لحقوق الموقوفين وجعله في حدود ضيقة وفقا لإجراءات قانونية محددة (أنظر دايفد ب، فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العامة،القاهرة،**1993**ص**321**).

وتضم هذه الاجراءات في طياتها مجموعة من الضمانات منها ما يهدف الى اتاحة المجال للأشخاص الموقوفين للطعن في اجراء حرمانهم من حريتهم،ما دام هذا الاجراء لا يستند الى سبب قانوني، ومنها الأخر يهدف الى اسباغ اجراء الحرمان من الحرية بطابع المشروعية،فيتوجب على سلطات الدولة الموقعة على هذه الاتفاقيات الالتزام بإبلاغ الشخص المراد توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه،وابلاغه بالتهمة التي أسندت إليه وهذا مانصت عليه المادة (2/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (3/14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إحالة قضيتهم على وجه السرعة الى القضاء،أو إلى أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية وفقا للضمانات المتفقة مع قرينة البراءة المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (أنظرعلوان محمد يوسف والموسى،محمد خليل،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزء**2**،الطبعةالأولى،عمان،**2011**،ص**215-216**).

الفرع الثاني : الجهود الوطنية لحماية الموقوف البرئ

بغية تكييف التشريع الجزائري مع التحولات الحاصلة على المستوى الدولي،تم اعداد قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يمثل عصارة ما وصلت اليه القوانين المقارنة في المعاملة العقابية وخاصة لهذه الفئة التي لم يتبين بعد إذنابها أي المحبوسين مؤقتا، فقد أصبحت تعطي مسائل الاصلاح المتعلقة بالمحبوسين واعادة ادماجهم في مجتمعهم من أهم الاولويات، لجعلها تتطابق مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما يتماشى مع الأبعاد الإنسانية التي أوصت بها الأمم المتحدة.(أنظر كلمةوزير العدل، مارس**2005**،الجزائر العاصمة).

ولقد نص قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي بالمجالات المتعلقة بمعاملة المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه،بحيث يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناءا على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق،مع الأخذ بعين الاعتبار الامكانيات المتوفرة لدى المؤسسة العقابية، (أنظر القانون رقم **04/05** المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين)،وقد خصص المشرع مؤسسة وقائية بدائرة اختصاص كل محكمة،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا،والمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين،ولا يمكن بأي حال من الأحوال حبس المحبوس المؤقت في مؤسسة اعادة التأهيل لأنها مخصصة للمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطرين،(أنظر المادة **1/28**من قانون رقم **04/05** المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي).

وتعزيزا لحقوق الدفاع يحق للمحبوسين مؤقتا الاتصال بمحاميهم في أي وقت شاءوا في غرفة المحادثة بدون حضور عون الحراسة وبكل حرية.(أنظر المادة **70** من القانون **04/05** المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي) .

ولتجنب أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها، وفي بطء وتيرة اجراءات الاحالة والفصل في تلك القضايا الأمر الذي يقلل من فعالية الجهاز القضائي برمته خاصة فيما يتعلق بإجراء الحبس المؤقت الذي يضحى فيه بحرية الفرد.

نجد أن أغلب التشريعات المقارنة في سعي دائم إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من حدة الاجراءات التي يكون فيها مساس بالحريات،وتبسيطها،وهو نفس الأمر الذي دفع المشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015،وما يهمنا فيها إجراء المثول

الفوري المنصوص عليه بالمادتين 333و339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية والذي تم بموجبه جعل اجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنحمن أجل الفصل في القضية فيأقرب جلسة منعقدة،فهو يهدف الى تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج الى اجراءات تحقيق خاصة،ومن هنا يجنب المتهم الذي يقبل هذا الاجراء من الحبس المؤقت. (أنظر بن ميسيةالياس،مداخلةمؤرخة في **23** جويلية **2015**،سكيكدة في**25** أكتوبر **2015**، ص**2**و**3**).

فالقانون المنظم للسجون،وكذا جملة النصوص التطبيقية من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة، جاءت لتكريس مبادئ وأفكار الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع،وتم هذا بمناسبة المراجعة الجزئية للنصوص التشريعية التي كانت لها فرصة لتحقيق التطابق مع المبادئ الدستورية في هذا المجال كإقرار التعويض عن الأخطاء القضائية التي يدخل فيها التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر،بالإضافة إلى تكييف التشريع مع التحولات الحاصلة على المستوى الدولي . (أنظر الطيب بلعيز،سنة **2010/2009** ص**200**).

خاتمة

تعرفنا من خلال هذا الطرح أن الحبس المؤقت يعد من أخطر اجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحقوق المتهم خاصة في حالة ثبوت **تعسف** في استعماله،فهو يناقض الحقوق المشروعة للفرد التي نص عليها الإسلام وكافة الدساتير والتشريعات التي تنادي بحقوق الإنسانوالتي تسعى جاهدة لوضع العديد من القيود والضمانات التي تكفل التضييق من امكانية المساس بالحرية الشخصية كون الأصل في المتهم البراءة، وكذلك الوصول إلى بعض التعديلات التشريعية التي تضمن تقييد هذا الإجراء، إلا أن كل هذا لا يمنع من وجود نواحي من القصور بين ثنايا التشريعات الوضعية التي تظهر أثناء التطبيق العملي للقواعد القانونية من قبل الإنسان،التي تحتاج لإعادة صياغتها وفقا للمتغيرات المتلاحقة التي تعتري المجتمع ومن خلال هذا المقال نخلص الى التوصيات التالية :

-نقترح تقليص الحد الاقصى لمدة الحبس المؤقت،ثم لا وجود لأي مانع من أن تقوم وزارة العدل بتوجيه تعليمات الى قضاة التحقيق،تحثهم فيها بالإسراع في إجراءات التحقيق لاسيما فيما يخص الجرائم البسيطة،مع ضرورة التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

-نقترح أن يقضي المتهم فترة حبسه المؤقت في مؤسسات خاصة، أما بالنسبة للأحداث الجانحين،أن يتم إيداعهم في مراكز تربوية تفاديا لأثار السجن السلبية .

-أن يقوم المشرع بتحديد مدة قصوى للتحقيق التكميلي الذي تأمر بهغرفة الاتهام الذي تبقى مدته مفتوحة لغاية انتهاء قاضي التحقيق من مهمته.

- استحداث وتعزيز الانظمة البديلة للحبس المؤقت، من ذلك اعتباره بديل للرقابة القضائية وليس العكس،وذلك ملمح غاية في الاهمية يؤكد تطور مبدأ الأصل في الانسان البراءة.

- النظر في مدى امكانية الأخذ بمنصب قاضي الحريات والحبس،لرفع درجة الاهتمام بالحبس المؤقت،أخذا بالتجربة الفرنسية التي كانت ناجحة في هذا الشأن.

-استحداث لجنة على مستوى وزارة العدل تتعلق برصد قرارات الحبس المؤقت،تساهم من خلال ما تتوصل اليه من نتائج التقليل من فرص الحبس غير المبرر وتسهيل الحصول على تعويض.

-نقترح اعادة صياغة المادة 118ق ا ج للتقليل من الجرائم التي تسمح لقاضي التحقيق اللجوء إلى الحبس المؤقت،وإيجاد بدائل له كدفع كفالة في جرائم الأموال.

-بالنسبة للتقاضي في مسألة التعويض،نقترح التقاضي على درجتين،بحيث ترفع الدعوى أمام لجنة التعويض على مستوى المجلس،وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا،مما يعطي الأطراف فرصة ثانية لمناقشة الموضوع من جديد.

المراجع

المصادر:

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في08يونيو 1966 المتضمن قانونالاجراءات الجزائية المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد48.

الكتب:

-أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،القاهرة، 1981.

-الطيب بلعيز،كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية،الجزائر،سنة 2010/2009 .

-باسم شهاب،التعويض عن الحبس المؤقت والتماس اعادة النظر،منشورات بغدادي،الجزائر.

-بوكحيل الاخضر،الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992.

-حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دار هومه،الطبعة الثانية،الجزائر،2006.

-خطاب كريمة،الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي،دارهومه، الجزائر2012 .

-خليف كريم، الحبس المؤقت والافراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والادارية،جامعة أدرار 2011.

- عبد الله أوهايبية،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دارهومه،الجزائر،سنة2003.

-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،حق المتهم في محاكمة عادلة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة2005.

-علوان محمد يوسف والموسى،محمد خليل،القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ج2،ط1،عمان،2015.

-غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض، مجلة ادارة قضايا الحكومة،السنة الثلاثون، العدد الثاني، 1986 .

- مبروك نصر الدين،محاضرات في الاثبات الجنائي،الجزء الاول،دار هومه،الجزائر،2007.

- محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،دار هومه، طبعة الثانية،2009 .

- وجدي شقيق فرج، أسباب البراءة والحفظ والأمر بألاوجه أمام النيابة العامة والمحاكم الجنائية، الطبعة الثانية،حسين حيدر يونيتدللاصدارات القانونية، 2006.

- يوسف عبد المنعم الأحول،التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي طبقا لأحدث تعديلات قانون الإجراءات الجزائية وأحكام محاكم الاستئناف الفرنسية وقرارات اللجنة الوطنية للتعويض،دار النهضة العربية،القاهرة،2015.

المداخلات:

- وزير العدل،الندوة الوطنية لاصلاح العدالة،مارس2005،الجزائر العاصمة .

-الطيب بلعيز،كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية،الجزائر،سنة 2010/2009 .

المراجع بالأجنبية:

Carbonnier,instruction criminelle et liberté individuelle, fase 1 ,paris ;1937.

Dominique inchauspé , l’erreur judiciare , press universitaire de France .